لا يحنث وقال احمد يحنث ولو حلف لا يسكن
بيتا فسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان
من اهل الامصار قال ابو حنيفة لا يحنث فان
كان من اهل البادية حنث ولا نص عن مالك في
ذلك الا ان اصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي
واحمد يحنث اذا لم تكن له نية فرويا كان او بدويا
ومن اصحابه من فرق بينهما **فصل** ولو حلف
ان لا يفعل شيأ فامر غيره ففعله قال ابو حنيفة
يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة الا
ان يكون ممن لم تجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه
فيحنث مطلقا وقال مالك ان لم يتول ذلك
بنفسه فانه يحنث وقال الشافعي ان كان
سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه او
كانت له نية في ذلك حنث والا فلا وقال
احمد يحنث مطلقا **فصل** ولو حلف
ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال
الشافعي يحنث ولو مات صاحب الحق قبل
الغد حنث عند ابي حنيفة واحمد وقال
الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاه الورثة
والقاضي في الغد لم يحنث وان اخر حنث

ولو حلف ليشترين ما هذا الكوز في الغد فاهراق
قبل الغد قال ابو حنيفة لا يحنث وقال
مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير
اختياره وقال ابو يوسف يحنث **فصل**
ولو فعل المحلوف عليه ناسيا فقال ابو
حنيفة ومالك يحنث مطلقا سواء كان الحلف
بالله او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار والشافعي
قولان اظهرهما لا يحنث مطلقا وعن احمد روايات
احديها ان كان اليمين بالله او بالظهار لم يحنث
وان كان بالطلاق او بالعتاق حنث الثانية
يحنث في الجميع الثالثة لا يحنث في الجميع واختلفوا
في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد
لا ينعقد وقال ابو حنيفة ينعقد **فصل**
واتفقوا على انه اذا قال والله لا كلمت فلانا
حينا ونوى به شيأ معينا انه على ما نواه وان
لم ينو قال ابو حنيفة لا يكلمه ستة اشهر
وقال مالك سنة وقال الشافعي
ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا ثم كاتبه او راسله
او اشار برسوله او عينه او راسه قال ابو
حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال
مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة والاشارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)